

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ومن حاضرت كل طواف أقول قد ثبت أنه A أمر عائشة لما أخبرته أنها قد حاضرت بأن تغتسل ثم تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة وثبت في الصحيح أنه A قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرك وثبت في الصحيح أيضا أنه A قال لا عنها يسقط ولا قوله وأما وعمرك حجك عن والمروة بالصفاء طوافك عنك يجرى لها قال A طواف الوداع فقدت تقدم أنه A رخص فيه للحائض وأما قوله وتنوي القارن والمتمتع رفض العمرة إلى ما بعد أيام التشريق فليس على هذا دليل بل هو خلاف الدليل الصحيح وهكذا لا وجه لقوله وعليهما دم الرفض .

فصل .

ولا يفسد الإحرام إلا الوطء في أي فرج على أي صفة وقع قبل التحلل برمي جمرة العقبة أو بمضي وقته أداء وقضاء أو نحوهما فيلزم الإتمام كالصحيح وبدنة ثم عدلها مرتبا وقضاء ما أفسد ولو نفلا وما لا يتم قضاء زوجة أكرهت ففعلت إلا به وبدنتها ويفترقان حيث أفسدا حتى يحل قوله فصل ولا يفسد الإحرام إلا الوطء أقول قد قدمنا طرفا من الكلام على هذا وقد استدلل من قال بالفساد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا الاستدلال غير صحيح